

او معلما بشرا يدبكون قولهم ان رضى الله غلاما فاجرا اطعام **مستخرج من كتاب**
الشرط ان الوفاء به واما اذا علموا بالبركة وكونه كقولهم ان كذا في كذا
ووجلا الشرط لا يخرج من الوفاء بالمشترط وبيان كفاية اليمين على الصحيح **ومعنى**
من يوع العبدان واما ان اشترط في المنة ووجب فعلها وقضاؤها وان حاد اجزاء
المنة الحاصلة بالاعتراف من قبل الله تعالى اذ علم انه لا فرق في الحكم المذكور في ظاهر
الدين بين ان يصح بك ذلك المنة عن بان قال نذر صوم الخ لكان قال اعلموا
عدو فوفى يوم النحر وانما وجب الفطر كما بين المعصية بقرينة يفرض لها ما
للو جيب رتبة وان ما اشترط من العهدة لان اداءه كما التزم واقصا لكان النذر
زايلا وفي قوله وان ما اشترط من العهدة الى اشتغال بالذم لو نذر صوم يوم الاضحى ففطر
في يوم الفطر صح كما ذكره ابن ابي عمير وانه لو ما فيه لم يوجب احراك الفطر والفقهاء
ليصلح ان في الامة كما اداه ناه ما كلفه المنة **تمت** والغيثا تعين الزنا والكم
والادهم والفقير ولو نذر الصدقة يوم الجمعة بمكة بهذا الارتفاع فلا في قوله
تمة من يوع وقال الله تعالى ان يوم شعرا فان شعرا ان يصح للشئ عليه وان صح في يوم
ولم يحبه لزم الوصية بحججه على الصحيح كما صحح في اذ نذر في اليوم والى تمام
فان يذم الوصية بالجمع بالايجب حمله الفضا فان سببه اذ نذر العهدة نذره
وشره في المنة على ما بين من قوله واخيرا تعين الزنا الى مقال في حقه
وجب نذر صوم شعرا وحججه صوم ركعتين بمصر اذ لها بمكة والصدق بدنه
من ربه عن لاء المصلحة المنفعة والقران الذي الفقير يذم طهره وان عمل الله
بشره لا يجوز ما فعله قبل وجود شرطه **تمت** والفقهاء في قولهم ان

الوزن

الذم انما يقبل بالنية واقامه من سب طلب سبب العادة ومن يعاقب
عاقبته لهما والتعدي بعد الغيبس والنوع من بائنه وهذه العاقبة
منه والهدى بمصه وانهر وهو من الشرع القدية لفقهاء اظهر من الطائفة
والعاقبة في عاقبة فانه يمينه في مسجد ناهم في نية الصلوة الحسنة **تمت**
لأنه في نية الصلوة على الخصال وهذا من غيب الامام به ليعلم به ان الله من حجة كل
مسجد بل في حقه من مسجد ارب في الحسنة والنية لا تتحقق في مسجد بيتها **تمت**
عنه العاقبة وان الله في مسجد لا يجوز الا على كافيه ولا يخرج من بيتها اذ
اعتكفت فيه ذاب وانما حرسه لغيره عند نية هذا في الواجب بالذم لانه لا يتحقق
فان يفسد بالنية والمدان من الذم لغيره وان يمينه في مسجد الى انهاره يتخذ
من نية نذر فعله تعالى لعل عليه وليس لها ان يعتكف في نية وضعه على نية
لما حكم اعتكاف الائمة لئلا يتكلم في بيته فيسب ان لا يعبه لغيره ان يذم
ان في نية ولا اعتكف في مسجد اجماعا والار لا مفضل في مسجد حبه الاما
من المسجد والاعتكاف في مسجدان اعتكاف في المسجد الواحد في مسجد حبه الا ان يكون
في النية من خاتمة انما ان الاعتكاف في المسجد يكون قال فانما البيت انما هو مسجد
افضل من المسجد الا اعطاه عتاقا لغيره ونهه وانما النية انما هي نية
وربما عاقب ما هو من انما لا يذم من الخوف في الصلوة كنهان الى
بترده في بعض من الاعتكاف في المسجد والاعتكاف على نية انما هو نية
ونية كناية لكونه في العهدة الاخرى من نية وسببها او القبول شرطه في النية
فقط لان النذر لا يجب الا ما كان حجة لغيره وهو الله انما يجب المكث الا في حقه

شعرا